بیاد هزاره شیخ طوسی

(۳۸۵-۴۶۰)

الجمل والعقود

فی العبادات

تألیف

شیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی

با تصحیح و ترجمه و حواشی و مقدمه

محمد واعظ زاده خراسانی

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الجمل و العقود فى العبادات (الحج)

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الجمل و العقود فی العبادات – (الحج)

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۸۸۱۶

شماره های شناسایی دیگر : ۴۹۱

سرشناسه : طوسی محمد بن حسن ۳۸۵-۴۶۰ق

عنوان و نام پدیدآور : الجمل و العقود فی العبادات[نسخه خطی]/شیخ الطائفه محمد بن الحسن طوسی

وضعیت استنساخ : :محمود بن عزالدین بن زین الدین ابن مولانا علی هزارجریبی،جمادی الاخر ۸۹۹ق.

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: بسمله و به نستعین. بسمله . الحمدلله حق حمده والصلوه علی خیرخلقه محمد ... اما بعد فانا مجیب الی ما سال الشیخ الفاضل اطال الله بقاء ه من املاء مختصر یشتمل علی ذکر کتب العبادات و عقود ابوابها وحصر جملها و بیان افعالها ...

انجام:...فهذه جمل لخصناها و عقدناها فی کل کتاب علی غایه جهدنا و طاقتنا و ترجوا ان یکون انتفاع لمن ینعم المنظر فیها و ان یجعل الله فقال ذلک لوجهه خالصا و یجازینا عنه باحسن جزایه انه ولی ذلك وا العباده علیه و الحمدلله رب العالمین تمت الکتاب و صلی الله علی محمد و اله الاجمعین.

مشخصات ظاهری : برگ ۳۰پ -۷۶پ،۱۲سطر، اندازه سطور:۸۰×۱۲۰؛قطع:۱۲۵×۱۸۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نستعلیق

نوع کاغذ:دولت آبادی

تزئینات متن:بعضی از کلمات و سرفصلها با مرکب درشت تر نوشته شده است.

نوع و تز ئینات جلد:مقوایی با روکش تیماج قهوه ای سوخته مجدول، ترنج و سر ترنج

خصوصیات نسخه موجود : حواشي اوراق:نسخه در حاشیه و متن تصحیح شده و راده گذاری شده است.

معرفی نسخه : مختصری است فتوائی در ابواب فقه از طهارت تا امر بمعروف و نهی از منکر که بدرخواست شیخ اطال الله بقاءه (مراد عبدالعزیز بن نحریر بن البراج است چنانکه در حاشیه بعضی از نسخ قدیمه آمده به نقل از الذریعه ج۵ص۱۴۵)

تالیف شده است .

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آب افتادگی دارد.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: مرعشی(۶:۲۰۹)،دانشگاه(۵:۱۸۴۳)،مجلس(۱۷۲۲۹)، الذریعه(۵:۱۴۵)

صحافی شده با : : رساله مختصره فی احکام الصلوه۱۹۹۷۹۹۱

عنوانهای دیگر : الجمل و العقود

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۵ق

عقود و ایقاعات (فقه)

شناسه افزوده : هزارجریبی،محمود بن عزالدین بن زین الدین ابن مولانا علی، قرن ۹ق.کاتب

كتاب الحج

١- فصل فى [ذكر س وجوب الحج و كيفيته و شرائط وجوبه

الحج فى اللغه هو القصد، و فى الشريعه «١» كذالك، الا انه يخصص «٢» بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصه عنده متعلقه بوقت مخصوص.

و هو على ضربين: واجب، و مندوب «٣».

فالواجب على ضربين: مطلق، و مقيد:

فالمطلق هو حجه الإسلام، و هى واجبه بشروط ثمانيه:

١- ۴- البلوغ، و كمال العقل، و الحريه، و الصحه.

۵ و ۶- و وجود الزاد و الراحله، و الرجوع الى كفايه إما

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٢٨

من المال أو الصناعه أو الحرفه.

٧ و ٨- و تخليه السرب من الموانع، و إمكان المسير «۴».

و متى (۶۱.) اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب و لم يسقط الاستحباب.

و من شرط صحه أدائها الإسلام، و كمال العقل.

و عند تكامل [ص هذه الشروط يجب فى العمر مره واحده، و ما و ما زاد عليها مستحب.

و وجوبه على الفور دون التراخى.

و ما يجب عند السبب «۵»: فهو ما يجب بالنذر أو العهد، و ذلك بحسبهما»

: ان كان واحدا فواحدا، و ان كان أكثر فأكثر.

و لا يتداخل الفرضان، و إذا اجتمعا «۷» لا يجزى أحدهما عن الآخر.

و قد روى انه إذا حج بنيه النذر أجزأ عن حجه الإسلام.

و الأول أحوط.

و لا ينعقد النذر به الا من كامل «۸» العقل، الحر،

و لا يراعى [ص فيه باقى الشروط «۹».

۲- فصل فى ذكر أقسام الحج

الحج على ثلاثه أضرب: تمتع، و قران، و افراد.

فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم يكن [ص س من حاضرى «۱۰» المسجد الحرام.

و القران و الافراد «۱۱» فرض من كان [ص س من حاضريه.

و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت.

۳- فصل فى ذكر أفعال الحج

أفعال الحج على ضربين: مفروض، و مسنون.

فالمفروض «۱۲» على ضربين: ركن، و غير ركن فى الأنواع (۶۲.) الثلاثه التى ذكرناها.

فاركان المتمتع «۱۳» عشره:

۱ و ۲- النيه، و الإحرام من الميقات فى وقته.

۳ و ۴- و طواف العمره، و السعى بين الصفا و المروه لها.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۰

۵ و ۶- و النيه، و الإحرام بالحج.

۷ و ۸- و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر.

۹ و ۱۰- و طواف الزياره، و السعى للحج.

و ما ليس بركن فثمانيه أشياء:

۱- التلبيات الأربع مع الإمكان، أو ما يقوم مقامها مع العجز.

۲- و ركعتا طواف العمره ۳- و التقصير بعد السعى.

۴- و التلبيه عند الإحرام بالحج. أو ما يقوم مقامها [ص مع العجز].

۵- و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز.

۶- و ركعتا طواف الزياره.

۷ و ۸- و طواف النساء، و ركعتا الطواف «۱۴» له.

و أركان «۱۵» القارن و المفرد «۱۶» سته:

۱ و ۲- النيه، و الإحرام.

۳ و ۴- و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر.

۵ و ۶- و طواف الزياره، و السعى [للحج س .

و ما ليس بركن فيهما أربعه أشياء:

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۱

۱- التلبيه [بالحج ص أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار.

۲- و ركعتا طواف الزياره.

۳ و ۴- و طواف النساء، و ركعتا الطواف «۱۷» له.

و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى،

و يستحب لهما تجديد التلبيه عند كل طواف.

و اما المسنون «۱۸» فسنذكر «۱۹» عند ذكر كل ركن (۶۳.) ما يتعلق به ان شاء الله.

۴- فصل فی کیفیه الإحرام و شرائطه

الإحرام يشتمل على أفعال و تروك، و كل «۲۰» واحد منهما ينقسم الى مفروض و مسنون.

و لا يصح الإحرام بالحج الا بشرطين:

أحدهما ان يقع فی أشهر الحج: و هی شوال، و ذو القعده، و تسعه من ذی الحجه.

و يجوز «۲۱» الإحرام بالعمره «۲۲» المبتوله فی أی شهر شاء.

الجمل و العقود فی العبادات، ص: ۱۳۲

و الآخر ان يقع فی الميقات «۲۳»، و المواقيت سبعه:

۱- ۳- لأهل العراق ثلاثه: أولها المسلخ، و أوسطها غمره «۲۴» و آخرها ذات عرق.

۴- و لأهل المدينه ذو الحليفه: و هو مسجد الشجره، و عند الضروره الجحفه.

۵- و لأهل الشأم الجحفه: و هی المهيعه.

۶- و لأهل الطائف قرن المنازل.

۷- ۶- و لأهل اليمن يلملم.

و من كان منزله دون الميقات إلى مكه فميقاته منزله.

و أفعال الإحرام المفروضه أربعه:

۱ و ۲- النيه و استدامه حكمها.

۳- و لبس ثوبی الإحرام أو ثوب «۲۵» واحد «۲۶» عند الضروره مما يجوز الإحرام فيه «۲۷».

۴- و التلبيات الأربع التی بها ينعقد «۲۸» الإحرام مع القدره، أو ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار، و التقليد، و الإيماء «۲۹» (۶۴.)

للأخرس.

و المسنونات سته عشر فعلا:

۱- توفير شعر الرأس «۳۰» من أول ذى القعده إذا أراد الحج.

۲- و تنظيف البدن من الشعر عند الإحرام.

۳ و ۴- و قص الأظفار، و أخذ شى ء من الشارب دون الرأس.

۵- و الغسل.

۶ و ۷- و ركعتا الإحرام، و الأفضل ان يكون عقيب فريضه الظهر، أو غيرها من الفرائض، أو ست ركعات، و اقله ركعتان.

۸- و

الدعاء عند الإحرام «۳۱» ۹- و ذكر التمتع فى اللفظ إذا كان متمتعا، و ذكر القران أو الأفراد «۳۲» إذا كان كذالك.

۱۰- و ان يشرط «۳۳» على ربه.

۱۱- و الجهر بالتلبيه.

۱۲- و الإكثار من التلبيه الزائده على الأربع «۳۴».

۱۳- و ان لا يقطع التلبيه إذا كان متمتعا إلا إذا رأى بيوت مكه.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۴

۱۴- و ان كان مفردا أو قارنا الى يوم عرفه عند «۳۵» الزوال.

۱۵- و ان كان معتمرا إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم ۱۶- و ان يكون ثيابه من قطن محض.

و اما التروك المفروضه فتسعه «۳۶» و ثلاثون [تركا س :

۱- ان لا يلبس مخيطا.

۲- ۴- و لا يتزوج، و لا يزوج، و لا يشهد على عقد [نكاح س .

۵- ۸- و لا يجامع، و لا يستمنى، و لا يقبل [بشهوه گ ، و لا يلامس بشهوه.

۹- ۱۳- و لا يصطاد و لا يأكل لحم صيد، و لا يذبح صيدا، و لا يدل على صيد، و لا يقتل شيئا من (۶۵.) الجراد.

۱۴- ۱۶- و لا يغطى رأسه، و لا يرتمس فى الماء، و لا يغطى محمله.

۱۷- و المرأه تسفر عن وجهها و تغطى رأسها.

۱۸ و ۱۹- و لا يقطع شجرا ينبت فى الحرم الا شجر الفواكه، و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان «۳۷».

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۵

۲۰ و ۲۱- و لا يكسر بيض صيد، و لا يذبح فرح شى ء من الطير ۲۲- و لا يأكل ما فيه طيب.

۲۳- ۲۷- و يجتنب الخمسه۳»

الأنواع من الطيب: المسک، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود.

٢٨- و يجتنب الأدهان الطيبه.

٢٩- و لا يتختم

للزينه، و يجوز للسنه.

۳۰- و لا يلبس الخفين، و لا ما يستر ظهر القدمين «۳۹» مع الاختيار.

۳۱- ۳۳- و يجتنب الفسوق: و هو الكذب على الله، و الجدال: و هو قول لا و الله و بلى و الله.

۳۴- و لا ينحى عن نفسه شيئا من القمل.

۳۵- و لا يقبض على انفه من الروائح الكريهه «۴۰».

۳۶- و لا يدهن الا عند الضروره.

۳۷ و ۳۸- و لا يقص شياه من شعره، و لا من أظفاره.

۳۹- و لا يلبس شيئا من السلاح الا عند الضروره.

و اما التروک المكروهه فعلها خمسه عشر نوعا:

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۶

۱ و ۲- الإحرام فى الثياب المصبوغه المقدمه «۴۱»، و النوم على مثلها.

۳- و لبس الثياب المعلمه ۴ و ۵- و لبس الحلى التى «۴۲» لم تجر عاده المرأه بها، و لبس الثياب المصبوغه لها.

۶- و شم [جميع ص س أنواع الطيب (۶۶.) سوى ما ذكرناه من المحرمات.

۷- و استعمال الحناء «۴۳» للزينه.

۸- و النقاب للمرأه.

۹ و ۱۰- و الاكتحال بالسواد، أو بما «۴۴» فيه طيب.

۱۱- و النظر فى المرآه.

۱۲- و استعمال الأدهان الطيبه قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الإحرام.

۱۳- و السواک الذى يدمى فاه.

۱۴- و حک الجسد «۴۵» على وجه يدميه.

۱۵- و دخول الحمام المؤدی إلی الضعف «۴۶».

الجمل و العقود فی العبادات، ص: ۱۳۷

و قد بینا فی النهایه ما یلزم المحرم بمخالفه «۴۷» هذه الأفعال و التروک من الکفارات مشروحا لا یحتمل ذکرها «۴۸» هیهنا.

فمـا یلزمه منها فی إحرام «۴۹» الحـج علی اختلاـف ضـروبه فلاـ ینحره الا بمنی، و ما یلزمه فی إحرام العمره المبتوله لا ینحره إلا بمکه قباله البیت بالحزوره.

و یلزم المحل فی الحرم القیمه،

و المحرم فى الحل الجزأ، و المحرم فى الحرم الجزأ و القيمه حسب ما بيناه «۵۰» فى الكتاب.

و اما «۵۱» الجماع فان كان فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجه، و عليه إتمامه، و الحج من قابل.

و ان كان بعد الوقوف بالمشعر، أو كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل «۵۲»، و كان عليه الكفاره.

و من فعل ذلک فى العمره المفرده لزمه إتمامها، و عليه قضاءها فى الشهر الداخل.

و حكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء. (۶۷.) فجميع ما يفعله المحرم و يتركه [س من المفروض و المسنون أربعه و سبعون نوعا.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۳۸

فإن نسى الإحرام حتى جاوز الميقات رجع فأحرم من الميقات مع الإمكان، فان لم يتمكن أحرم من موضعه.

۵- فصل فى أحكام الطواف و مقدماته

للطواف مقدمات مندوب إليها، و هى عشره أشياء:

۱- الغسل عند دخول الحرم.

۲- و تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره.

۳ و ۴- و دخول مكه من أعلاها، و الغسل عند دخول مكه.

۵- و المشى حافيا على سكينه و وقار.

۶- و الغسل عند دخول المسجد الحرام، ۷- و الدخول من باب بنى شيبه.

۸- ۹- و الصلاه على النبى و التسليم عليه عند الباب، و الدعاء بما روى.

۱۰- و يكون حافيا.

فإذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء، و يستحب له أشياء.

فالواجبات أربعه أشياء:

۱- الابتداء بالحجر الأسود.

٢- و ان يطوف سبعه أشواط.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١٣٩

٣- و ان يكون على طهر.

۴- و يصلّى عند المقام ركعتين.

و المندوبات عشره:

١ و ٢- استلام الحجر فى كل شوط، و التقبيل له أو الإيماء اليه ٣ و ۴- و الدّعاء عند الاستيلام، و الدعاء فى «۵٣» الطّواف.

۵- ٨- و التزام

المستجار، و وضع الخدّ عليه، و البطن، و الدّعاء عنده.

۹ و ۱۰- و استلام الرّكن اليمانى. (۶۸.) و استلام الأركان كلّها.

و السهو فى الطواف على ثمانيه أقسام: ثلاثه منها توجب الإعاده:

۱- أولها من زاد فى الطّواف متعمّدا «۵۴» إذا كان فريضه.

۲- و ان شكّ فيما دون السّبعه فلا يدرى كم طاف أعاد إذا كان فريضه.

۳- و ان شكّ بين السّتّه و السّبعه و الثّمانيه أعاد.

و خمسه منها لا توجب الإعاده:

۱ و ۲- أولها من نقص طوافه عن سبعه ثمّ ذكر ما نقص تمّم

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۰

و ليس عليه شى ء، فان «۵۵» رجع الى بلده أمر من يطوف عنه.

۳- و من شكّ بين السّبعه و الثّمانيه قطع و ليس عليه شى ء.

۴- و من شكّ فيما دون السّبعه فى النافله بنى على الأقلّ.

۵- و من زاد فى طواف «۵۶» النافله تمّم أسبوعين.

و لا يجوز القران فى طواف الفريضه، و يجوز ذلك فى النافله، و الأفضل الانصراف على وتر.

۶- فصل فى ذكر السّعى و احكامه و مقدّماته

للسعى مقدّمات مندوب إليها، و هى أربعه أشياء:

۱- استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى السّعى.

۲- و ايتان زمزم و الشّرب منه و الصّب على البدن.

۳- و يكون ذلك من الدّلو المقابل للحجر.

۴- و يكون الخروج «۵۷» من الباب المقابل للحجر.

فإذا أراد السّعى يجب عليه (۶۹.) أفعال، و يستحبّ له أفعال.

فالواجبات ثلاثه:

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۱

۱- ۳- ان يسعى سبع مرّات بينهما، و ان يبدء بالصّفا، و يختم بالمروه.

و المسنونات خمسه:

۱- الإسراع فى موضع السّعى: راكبا كان أو ماشيا للرّجال، و المشى أفضل من الرّكوب.

۲- ۴- و الدّعاء عند الصّفا، و الدّعاء عند المروه، و الدعاء فيما بينهما.

۵- و ان يكون على طهر.

و السّهو

فى السعى على ستّه أضرب: ثلاثه منها توجب الإعاده:

١- من زاد فيه متعمّدا أعاد.

٢- و من سعى ثمانى مرّات ناسيا و هو عند المروه أعاد لأنّه بدء بالمروه.

٣- و من لم يدر كم نقص أعاد السّعى.

و ثلاثه [س لا] توجب الإعاده ١- من زاد ناسيا و قد بدأ بالصّفا طرح الزّياده، و ان أراد ان يتمّ سعيين فعل.

٢- و من سعى تسع مرّات و هو عند المروه لم يعد.

٣- و من نقض شوطا أو ما زاد عليه ثمّ ذكر تمّم و لم يعد.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١۴٢

فإذا فرغ من السّعى قصّر، و هو على ستّه أضرب:

فادنى التقصير ان يقصّ من أظفاره «۵٨» شيئا أو يقصّ شيئا من شعره و لا يحلق رأسه، فإن فعله كان عليه دم و يمرّ الموسى على رأسه «۵٩» يوم النّحر.

فإن نسى التّقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم.

فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من كلّ شى ء (٧٠.) أحرم منه الّا الصّيد.

و يستحبّ له ان يتشبّه بالمحرمين فى ترک لبس المخيط.

٧- فصل فى [ص ذكر] الإحرام بالحج

الإحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التّرويه عند الزّوال، فان لم يمكن «۶٠» أحرم فى الوقت الذى يعلم انّه يلحق «۶١» الوقوف بعرفات.

و كيفيّه الإحرام و شرائطه و أفعاله «۶٢» مثل ما قدّمناه فى إحرام

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ١۴٣

العمره «۶٣» سوأ، غير انّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط، و يقطع التلبيه يوم عرفه عند الزّوال.

فان سها فأحرم «۶۴» بالعمره أجزأه ذلک بالنّيه إذا اتى بأفعال الحجّ.

فإن نسى الإحرام حتى يحصل بعرفات أحرم بها.

فان لم يذكر حتى يقضى المناسك [كلّها ص لم يكن عليه شى ء

٨- فصل فى ذكر نزول منى و عرفات و المشعر

ينبغى «۶۵» للإمام ان يصلّى الظّهر و العصر يوم التّرويه بمنى، و من عداه لا يخرج من مكّه إلّا بعد ان يصلّى الظّهر و العصر بها.

و ينبغى ان لا يخرج الإمام من منى الّا بعد طلوع الشّمس من يوم عرفه، و غير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر.

و يجوز للعليل و الكبير الخروج قبل ذلك.

و الدّعاء يستحبّ «۶۶» فى طريق عرفات.

و ينبغى ان يصلّى (٧١.) الظّهر و العصر بعرفات يجمع بينهما

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۴

بأذان واحد و إقامتين، و يقف الى غروب الشّمس للدّعاء «۶۷».

و ينبغى ان يكون نزوله ببطن عرنه «۶۸»، و لا يقف تحت الأراك فإذا غابت «۶۹» الشمس أفاض منها الى المشعر، فإن أفاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنه.

و لا يصلّى المغرب و العشاء الآخره الّا بالمشعر و ان ۷»

صار الى ربع الليل: يجمع بينهما.

و يقف بالمشعر و يدعو «۷۱»، و يستحبّ للصّروره أن يطأ المشعر [س برجله .

و لا يخرج الإمام من المشعر الّا بعد طلوع الشّمس.

و غير الإمام يجوز له [الخروج س بعد طلوع الفجر، غير انّه لا يجوز عن وادى

محسّر الّا بعد طلوع الشمس.

و من خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاه، إلّا النّساء و المضطرّ و الخائف و العليل.

و السّعى فى وادى محسّر مستحبّ.

۹- فصل فى نزول منى و قضاء المناسک بها

المناسک بمنى يوم النّحر ثلاثه:

۱- ۳- أوّلها رمى جمره العقبه «۷۲» بسبع حصيات، ثمّ الذّبح ثم الحلق.

و الرّمى «۷۳» يحتاج الى شروط ثمانيه مسنونه كلّها، لأنّ الرّمى مسنون:

۱- العدد: و هو سبع حصيات.

۲ و ۳- [ص گ و] يلتقطها، و لا يكسرها.

۴- و تكون برشا، (۷۲.) و لا يجوز غير الحصيات «۷۴» ۵- و يكون على وضوء.

۶- و يرميها حذفا [ص و يرميها] من قبل وجه الجمره.

۷- و يكون بينه و بينها نحو من عشره «۷۵» أذرع إلى خمسه عشر «۷۶» ذراعا.

۸- و يدعوا إذا رمى.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۶

و امّا الذّبح فعلى ثلاثه أقسام:

۱- ۳- هدى المتمتّع «۷۷»، و الأضحيّه، و ما يلزم من الكفّارات و النّذور.

فهدى المتمتّع فرض مع القدره و مع العجز فالصّوم بدل منه و الهدى له شروط و أحكام يتعلّق بها، و هى أربعه و عشرون حكما:

۱- ۴- ان «۷۸» كان من البدن [ص ان يكون إناثا، و يكون ثنيّا فما فوقه، و كذالك ان كان من البقر.

۵ و ۶- و ان «۷۹» كان من الغنم ففحلا من الضّأن، فان «۸۰» لم يجد فتيسا من المعزى.

۷- و لا يكون ناقص الخلقه.

۸ و ۹- و لا يجزى مع الاختيار واحد الا عن واحد، و عند الضّروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين.

۱۰- و يكون مما قد عرّف به.

۱۱- و لا يذبح الّا بمنى.

۱۲- ۱۵- و يقسّمه ثلاثه أقسام: قسم يأكله، و قسم يهديه «۸۱»،

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۷

و قسم

يتصدّق به.

۱۶ و ۱۷- و يجوز إخراج اللّحم من منى، و يجوز أيضا ادخاره ۱۸- ۲۱- و يدعوا عند الذّبح و يكون يده مع يد الذابح، و يذكر صاحبه على الذّبح، فان لم يذكره أجزأت «۸۲» النيّه [عنه ص گ .

۲۲- و إذا «۸۳» لم يجد الهدى و وجد (۷۳.) ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى «۸۴» يذبحه عنه فى [طول ص س ذى الحجّه.

۲۳- فإذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثه أيّام فى الحجّ: يوما قبل التّرويه، و يوم التّرويه، و يوم عرفه «۸۵» ۲۴- فان فاته صام ثلاثه أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق.

و اما الأضحيّه فمسنونه غير واجبه، و شروط «۸۶» استحبابها شروط استحباب الهدى سواء.

و أيّام ذبح الأضاحى بمنى أربعه أيام: يوم النّحر و ثلاثه أيّام بعده و فى الأمصار ثلاثه أيّام: يوم النّحر و يومان بعده.

و اما الهدى الواجب فهو كلّ ما يلزم المحرم من كفّاره و جبران فى حال الإحرام- و قد فصّلناه فى كتاب النّهايه- أو ما نذر فيه.

فان كان الإحرام للحجّ ذبحه بمنى، و ان كان للعمره المفرده

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۴۸

ذبحه بالحزوره قباله الكعبه.

و لا يأكل منه شيئا «۸۷» و لا يخرجه [من الحرم ص و لا يدّخره الا ما يقيم ثمنه فيتصدّق به.

و الهدى الواجب يجوز ذبحه [س فى طول ذى الحجّه.

و امّا الحلق فمستحبّ للصروره، و غير الصّروره يجزيه التقصير، و الحلق أفضل.

فإن نسى [الحلق ص س حتّى رحل «۸۸» من منى فليعد و ليحلق «۸۹» بها (۷۴.) فان لم يمكنه حلق من موضعه، و بعث شعره «۹۰» إلى منى ليدفن هناك.

و ليس على النّساء حلق، و يكفيهنّ التّقصير، و يبدأ بالناصيه

و يحلق إلى الأذنين.

فإذا فرغ من ذلک مضى فى «۹۱» يومه إلى مكّه، و زار البيت و طاف طواف الحجّ، أو من الغد إذا كان متمتّعا، فان كان غير متمتّع جاز له تأخيره عن ذلک.

و يفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطّواف مثل ما فعله يوم قدّم مكّه سواء.

و يطوف أسبوعا، و يصلّى ركعتين عند المقام، ثمّ يخرج الى الصّفا و المروه، و يسعى بينهما سبع مرّات كما فعل فى أوّل مرّه سواء.

فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا النّساء.

ثمّ يطوف [بالبيت گ طواف النّساء رجلا كان أو امرأه أو خصيّا أسبوعا، و يصلّى ركعتين عند المقام مثل طواف الحجّ سواء فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه [الّا الصّيد گ .

ثمّ يعود إلى منى و يقيم «۹۲» بها أيّام التّشريق، و لا يبيت لياليها الّا بمنى، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليله [دم ص شاه.

و يرمى كلّ يوم من أيّام التّشريق ثلاث جمرات «۹۳» بإحدى و عشرين حصاه كلّ جمره بسبع «۹۴» حصيات على ما وصفناه سواء:

يبدأ بالجمره الاولى و «۹۵» يرميها (۷۵.) عن يسارها، و يكبر، و يدعو عندها، ثمّ بالجمره الثانيه، ثمّ بالثالثه «۹۶» مثل ذلک سواء.

و يجوز له ان ينفر فى النّفر الأوّل، و هو اليوم الثّانى من أيّام

التشريق، فإذا أراد ذلک دفن حصيات «۹۷» يوم الثالث.

و من فاته رمى يوم قضاه من الغد بكره و يرمى ما يخصّه عند الزّوال.

و من نسى رمى الجمار حتّى جاء إلى مكّه عاد إلى منى و يرمى «۹۸» بها

فان «۹۹» لم يذكر فلا شى ء عليه.

و التّرتيب واجب فى الرّمى: يبدأ بالعظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمره العقبه، فإن رماها منكوسه أعاد.

و يجوز الرّمى راكبا و المشى أفضل.

و يجوز بغير طهاره، و الوضوء أفضل.

و يجوز ان يرمى عن ثلاثه: العليل «۱۰۰»، و المغمى عليه، و الصّبى و التكبير عقيب خمس عشره صلاه بمنى واجب: أوّلها «۱۰۱» [عقيب س گ صلاه الظّهر يوم النّحر، [س إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث من أيّام التّشريق .

و فى الأمصار عقيب عشر صلوات أوّلها ۱۰»

عقيب [س صلاه] الظّهر يوم النّحر.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۵۱

و فى النّفر الأوّل لا ينفر الّا بعد الزّوال، و فى الثانى يجوز قبل الزّوال.

و يعود إلى مكّه لو داع البيت و يدخل مسجد الحصبه، و يصلّى فيه، و ليستلق على قفاه، و كذلك مسجد الخيف.

و يستحبّ للصّروره دخول (۷۶.) الكعبه، و غير الصّروره يجوز له تركه.

فإذا دخلها صلّى فى زوايا البيت «۱۰۳»، و بين الأسطوانتين، و على الرّخامه الحمراء، و لا يبصق فيه، و لا يمتخط.

فإذا خرج «۱۰۴» ودّع البيت، و يخرج من المسجد من باب الحنّاطين و يسجد عند «۱۰۵» باب المسجد و يدعو [اللّه تعالى س ، و يشترى بدراهم تمرا، و يتصدّق به، و ينصرف ان شاء اللّه [تعالى س .

۱۰- فصل فى ذكر مناسك النّساء «۱۰۶»

الحجّ واجب على النّساء مثل الرّجال، و شروط وجوبه عليهنّ [گ مثل شروط وجوبه عليهم.

الجمل و العقود فى العبادات، ص: ۱۵۲

و ليس من شرطه وجود محرم. «۱۰۷».

و يجوز لها مخالفه الزّوج فى حجّه الإسلام، و لا يجوز لها فى التّطوّع.

و ما يلزم الرّجال بالنّذر يلزم مثله النّساء.

فان حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم، و تؤخّر الصّلاه.

فإن حاضت قبل ان

تطوف طواف العمره و يفوتها ذلک جعلت حجّتها «۱۰۸» مفرده «۱۰۹» و تقضی العمره بعد ذلک.

فان حاضت [ص فی خلال «۱۱۰» الطّواف و قد طافت أکثر من النّصف ترکت بقیّه الطّواف، و قضتها «۱۱۱» بعد ذلک، و تسعی و تقصّر، و قد تمّت متعتها.

و ان کان أقلّ من ذلک جعلت حجّتها مفرده.

و ان «۱۱۲» خافت من الحیض جاز لها (۷۷.) تقدیم طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الخروج الی عرفات.

و المستحاضه یجوز لها الطّواف بالبیت إذا فعلت ما تفعله

الجمل و العقود فی العبادات، ص: ۱۵۳

المستحاضه، و تصلّی عند المقام رکعتین.

و إذا «۱۱۳» أرادت الوداع «۱۱۴»، و هی حائض ودّعت من باب المسجد.

۱۱- فصل فی ذکر العمره المبتوله

العمره فریضه مثل الحجّ، و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و المطلق «۱۱۵» مرّه واحده، و المشروط بحسب الشرط مثل الحجّ.

فإذا «۱۱۶» تمتّع بالعمره إلی الحجّ سقط عنه فرضها، و من حجّ قارنا أو مفردا قضی العمره [بعد ذلک گ س .

[و یجوز العمره گ س فی کلّ شهر و اقلّه فی کلّ عشره أیّام

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.